

الخ

قرار رقم: ٢٠١٧/٢٤٨-٢٠١٨

تاريخ: ١٨/١٢/٢٠١٧

٤١٥٥٩

رقم المراجعة: ٢٠١٦/٢٠٨٦٧

المستدعي: الدكتور
المستدعي ضدها: الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : يوسف نصر
المستشار : رانيا أبو زين
المستشار : وليد جابر

مجلس شوري الدولة
" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة،

ويعد المذاكرة حسب الاصول،

بما ان المستدعي الدكتور ع ، ح تقدم بواسطة وكيله بمراجعة تسجلت لدى هذا المجلس برقم ٢٠١٦/٢٠٨٦٧ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ يطلب فيها قبول المراجعة شكلا وفي الاساس ابطال القرار المطعون فيه والزام الدولة بضم خدماته المؤداة في المعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية للعام الدراسي ٩٥-٩٦ وكذلك خدماته المؤداة في المدارس الرسمية عن العامين ٨٤-٨٥ و ٨٦-٨٧ وخدمته في الجيش الممتدة من ١٩٧٣/٨/٢١ لغاية ١٩٧٤/٨/١ الى خدماته اللاحقة في ملاك الجامعة اللبنانية وتدريب الدولة الرسوم والمصاريف كافة .

وبما ان المستدعي يدلي تأييدا لمطالبه بالوقائع والاسباب القانونية التالية :

- انه دخل ملاك الجامعة اللبنانية في ٢٠١٠/٦/١٢ وقد عمل سابقا في المعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٥/١١/١ ولغاية ١٩٩٦/٦/٣٠ وان عدد الساعات المنفذة فعليا قد بلغت ١٣٥ ساعة وقد سبق له وان درس في ثانوية زهية سلمان الرسمية عن العام الدراسي ٨٤-٨٥ وكذلك في مدرسة برج البراجنة الرسمية للبنات عن العام الدراسي ٨٦-٨٧.
- انه خدم في الجيش اللبناني مدة احدى عشر شهرا و ١٠ ايام وذلك عن الفترة الممتدة من ١٩٧٣/٨/٢١ ولغاية ١٩٧٤/٨/١.
- انه تقدم بمذكرة ربط نزاع لدى وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ ضمنها المطالبة بالمطالب موضوع المراجعة الا ان الادارة الزمت الصمت .
- انه يقتضي قبول المراجعة شكلا .
- انه يقتضي ابطال القرار المطعون فيه لتجاوزه حد السلطة وذلك بمخالفته للقانون ٩٨/٧١٧ وتعديلاته لاسيما وان علاقة الموظف مع الادارة هي تنظيمية .

وبما ان الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ بطلب تمديد مهلة فتقرر منها مدة شهر

اضافي .

وبما ان الدولة تقدمت بلائحة تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ تطلب فيها رد المراجعة شكلا والا اساسا لعدم قانونيتها وعدم جديتها ولسقوط الحق موضوع الدعوى بمرور الزمن وتدريب المستدعي الرسوم والمصاريف كافة وقد جاء فيها ما خلاصته :

- ان الخدمات لا تضم الا كانت خاضعة لشرعة التقاعد وبالتالي فإن خدمات المستدعي تبقى غير قابلة للضم لكونها مؤقتة ، هذا فضلا عن ان المستدعي لم ينقل الى ادارة اخرى بعد ان كان قد استفاد من درجتين استثنائيتين ، كما ان القانون لم يلحظ وجوب تعيين المؤقتين في الملاك الدائم بذات الرتب لاختلاف الملاكين .
- ان حقوق المستدعي قد سقطت بعامل مرور الزمن الثنائي وكذلك الرباعي .

فعلى ما تقدم

اولا : في الشكل

بما ان المراجعة وارده ضمن المهلة القانونية وهي مستوفية سائر الشروط الشكلية فتكون مقبولة شكلا .

ثانيا : في الاساس

بما ان المستدعي يطلب ضم خدماته المؤداة في المعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية وكذلك فترة خدمته في الجيش اللبناني وكذلك خدماته المؤداة في التعليم الرسمي الى خدماته اللاحقة في ملاك الجامعة اللبنانية .

وبما ان الدولة تتكر على المستدعي حقه بالمطالب موضوع المراجعة .

١- في طلب ضم الخدمات المؤداة في المعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية .

بما ان المستدعي يطلب ضم خدماته المؤداة بالساعة في المعهد المذكور الى خدماته اللاحقة في الجامعة اللبنانية والبالغة ١٣٥ ساعة وذلك خلال الفترة الممتدة من ١/١/١٩٩٥ حتى ٣٠/٦/١٩٩٦ .

وبما ان وزارة المالية هي المرجع الصالح لضم الخدمات السابقة الى الخدمات اللاحقة وذلك عملا بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٩٨/٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وتعديلاته .

وبما انه عملا بالمذكرة الصادرة عن وزير المالية برقم ٦٨٧/ص ١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١ فإن ضم الخدمات للمتعاقدين بالساعة في الجامعة اللبنانية تتم استنادا الى نصاب تدريس سنوي يعادل ٢٢٥ ساعة .

وبما انه عندما يكون نصاب التدريس السنوي للاستاذ اقل من ٢٢٥ ساعة فان خدمته الفعلية العائدة لهذا النصاب يجب ان تحسب على اساس النسبة ما بين ساعات التدريس الفعلية ونصاب الـ ٢٢٥ ساعة .

وبما انه يقتضي القول تبعا لما تقدم بوجود ضم خدمات المستدعي في الـ CNAM على هذا الاساس.

٢- في طلب ضم الخدمات المؤداة في التعليم الرسمي .

بما ان المستدعي يطلب ضم خدماته المؤداة في التعليم الرسمي وذلك في مدرستي زهية سلمان وبرج البراجنة الرسميتين وذلك عن الفترة الممتدة من العام الدراسي ٨٤-٨٥ و ٨٦-٨٧ .

وبما ان المادة التاسعة من القانون رقم ٩٨/٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وتعديلاته تنص على ما يلي :

أولاً : مع مراعاة احكام انظمة الموظفين ، يحق للموظف الذي عين او يعين في الملاكات الدائمة الخاضعة لنظام التقاعد ، ضم خدماته السابقة لهذا التعيين في الإدارات العامة او الجامعة اللبنانية او مجلس النواب ، مهما كان نوعها مؤقتة او تعاقدية او يومية او بالتعامل الى خدماته اللاحقة في هذه الملاكات ضمن الشروط الآتية :

- ١- ان يكون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون او بعد هذا التاريخ .
- ٢- ان يكون قد سبق وعين وفقا للأصول ، قبل التعيين في الملاك الدائم في احدى الادارات العامة او الجامعة اللبنانية او مجلس النواب .

٣- ان يتقدم الى وزارة المالية بطلب لضم خدماته السابقة مرفقا بالمستندات الثبوتية اللازمة .

٤- ان يؤدي الى صندوق الخزينة ، المحسومات التقاعدية وتعويض الصرف عن تلك الخدمة خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغه موافقة وزارة المالية على توافر شروط ضم تلك الخدمات وصحة الاحتساب .

ثانيا: تحسب المحسومات التقاعدية عن ضم الخدمات المنوه عنها في البند اولا في هذه المادة على اساس الراتب النافذ بتاريخ طلب ضم الخدمات .

ويما ان نص المادة التاسعة جاء مطلقا شاملا لضم اي خدمة سابقة اتمها الموظف في الملاك الدائم ، وانه لم يستثن من احكامها اي نوع من الخدمات الوظيفية بدليل استعمال المشتري عبارة مهما كان نوعها ، اذ لو اراد العكس اي لو شاء الاستثناء لفعل ذلك وليس ايراده لبعض الاشكال من الخدمات الا على سبيل المثال لا الحصر .

ويما انه فضلا عما تقدم ، وطالما ان المشتري اجاز للموظفين ضم خدمات ذات صفة مؤقتة او يومية او تعاقدية الى الخدمة الدائمة ، فبحجة اولى يكون قد عنى ايضا الخدمات الدائمة المؤداة في السابق والتي لم تكن قابلة للضم بالاستناد الى النصوص السابقة .

ويما ان القانون الرقم ٩٨/٧١٧ لم يشترط تقديم طلب ضم الخدمات ضمن فترة زمنية محددة او انه ربط قبول الطلب بوجوب تقديمه من الموظف اثناء وجوده في الخدمة الفعلية وهذا امر طبيعي باعتبار ان قاعدة جواز ضم الخدمات انما تتسبب من الموجود الفعلي للموظف قبل وبعد تاريخ صدور القانون المذكور . وان مسألة مرور الزمن لا تكون مطبقة في الحاقه التي ما يزال فيها الموظف في الخدمة باعتبار وان وضعيته الوظيفية تتجدد وتستمر .

ويما انه بالعودة الى وقائع ملف المراجعة يتبين ان المستدعي قد درس خلال الفترة الممتدة من العام ٨٤ لغاية العام ٨٧ كموظف ينتمي الى ملاك التعليم الرسمي وان خدماته تتوافر فيها شروط الضم موضوع المراجعة ، الامر الذي يستتبع اعلان حقه بضم الخدمات موضوع المطالبة .

٣- في طلب ضم الفترة المؤداة في الجيش اللبناني .

بما ان الفترة التي اداها المستدعي في الجيش اللبناني واعملا لاحكام المادة ١٣٠ -
الفقرة ٣ من قانون الدفاع الوطني هي في اطار التنشئة العسكرية وذلك بالنسبة للمدنيين الذين
تابعوا بنجاح دراسات تنشئة عسكرية منظمة من قبل قيادة الجيش وسرحوا في نهايتها .

وبما ان دورة التنشئة لا تدخل ضمن الخدمات الفعلية القابلة للضم الى خدمات لاحقة
لكونها لا تنتمي الى مهام وظيفية اداها المستدعي في ملاك الجيش او في اطار وظيفي آخر .

وبما انه يقتضي تبعا لما تقدم رد الطلب بهذا الخصوص .

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به من اسباب لعدم الفائدة .

لذلك

يقرر بالاجماع :

١- قبول المراجعة شكلا .

٢- وفي الاساس : رد طلب ضم الخدمات المؤداة في المعهد العالي للعلوم التطبيقية
والاقتصادية في الجامعة اللبنانية الى الخدمات اللاحقة في ملاك الجامعة اللبنانية.
- رد طلب ضم الفترة المؤداة في الجيش اللبناني الى الخدمات اللاحقة في ملاك
الجامعة اللبنانية .

- قبول طلب ضم الخدمات المؤداة في التعليم الرسمي وذلك عن العامين ٨٤-٨٥ و
٨٦-٨٧ الى الخدمات اللاحقة في ملاك الجامعة اللبنانية واحالة المستدعية الى
الادارة المختصة لتسوية وضعه على هذا الاساس وتدريب المستدعي الرسوم
والمصاريف كافة .

- ضم خدمات المستدعي في معهد العلوم التطبيقية عن العام ٩٥-٩٦ على اساس نسبة ١٣٥ ساعة فعلية الى ٢٢٥ ساعة.

- تضمين المستدعي ضدها الرسوم والنفقات.

قرارا اصدر وافهم علنا بتاريخ الثامن عشر من كانون الاول سنة ٢٠١٧.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نيلى شلهوب	وليد جابر	رانيا ابو زين	يوسف نصر